لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/166	4139/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/05هـ الموافق 2022/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2791/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/03هـ الموافق 2023/01/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (57,000) حق من حقوق الأولوية الخاصة بأسهم الشركة المدعى عليها، ثم قام بالاكتتاب بـ (32,600) حق، فيما لم يكتتب ببقية الحقوق المُشتراة البالغ عددها (24,400) حق، ويذكر أن الشركة المدعى عليها باعت أسهم حقوق الأولوية المتبقية لديه واستولت على قيمتها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الحقوق المتبقية البالغة (50,264) ريالاً، وتعويضه بقيمة (100) ألف ريال عن الأضرار المادية والمعنوية، وتعليق الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها، وفرض غرامة مالية عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4139/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/06هـ، وبتاريخ 1444/05/28هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على القرار وتشمل الآتي:

أولاً: المتضرر في هذه الدعوى واضح وهو من فقد أمواله نتيجة الخطأ المرتكب من الشركة المدعى عليها وذلك بعد شراء المدعي حقوق أولوية متداولة من سوق تداول ولم يكتتب ببعضها ثم قامت

الشركة المدعى عليها ببيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها إلى مستثمر مؤهل ثم احتفظت بقيمة الحقوق بعد بيعها وهذا تسبب بخسارتي لمبلغ (50,264) ريال سعودي.

ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بمخالفة أنظمة وقوانين هيئة السوق المالية والآلية المطورة لتداول حقوق الأولوية التي نصت على تعويض مالكي حقوق الأولوية الذين لم يكتتبوا بالحقوق في فترة الاكتتاب بعد بيعها في مزاد للمستثمرين المؤهلين وكونها أعلنت هذا في تداول، هذا الإعلان لا يعفيها من المسؤولية المترتبة على خطئها.

ثالثاً: الشركة المدعى عليها احتفظت بشكل غير شرعي بقيمة حقوق الأولوية بعد بيعها ولم تقم بتعويضي عن قيمة حقوق الأولوية المملوكة لي بعد بيعها وتسبب بخسارتي لمالي الذي دفعته مقابل شراء حقوق الأولوية.

رابعاً: ذكر نصا في نشرة الإصدار في الصفحة (25) والقسم (11) وأنا اقتبس: 'لن يكون هناك آلية لتعويض المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم بشراء أسهم الخزينة وذلك بالنظر إلى عدم انخفاض نسبة ملكيتهم في الشركة جراء عملية البيع كما هو الحال بالنسبة لإصدارات حقوق الأولوية'. انتهى، وتبريرهم لعدم تعويض ملاك حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم بالاكتتاب في أسهم الخزينة بأنهم لن يتضرروا ولن تنخفض نسبة ملكيتهم ولن يتكبدوا أي ضرر مادي، بينما الواقع في دعواي أني اشتريت حقوق الأولوية متداولة من سوق تداول ودفعت ثمنا مقابلها، فبيعها لمستثمر آخر ثم تحصيل ثمنها والاحتفاظ بالثمن سبب لي ضرر مباشر بخسارة (50,264) ريال سعودي.

خامساً: وفقا للمبدأ الفقهي 'كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض'، وحيث أن أركان المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية فإن الخطأ قد وجد من قبل الشركة المدعي عليها على نحو ما سلف والضرر ثابت في حقي بخسارة مالي لذا فإن أركان المسؤولية متوافرة وحيث توافرت في الدعوى كافة الشروط والأركان الموجبة للتعويض".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن مبلغ شراء حقوق الأولوية وعن الأضرار المادية والمعنوية، وتعليق الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها، وفرض غرامة مالية عليها.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن مبلغ شراء حقوق الأولوية وعن الأضرار المادية والمعنوية، وتعليق الترخيص الممنوح للمدعى عليها، وفرض غرامة مالية عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4139/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.